

Distr.: General
13 January 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان د/٩-١ ود/١٢-١

موجز

هذا التقرير هو سادس تقرير دوري تقدمه المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان د/٩-١ ود/١٢-١.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10175 050214 170214



* 1 4 1 0 1 7 5 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	أولاً - مقدمة
٤	٥	ثانياً - الإطار القانوني
٤	٧٤-٦	ثالثاً - انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل جميع الجهات المسؤولة
٤	٢٣-٦	ألف - الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية
٩	٣٨-٢٤	باء - غزة
١٣	٧٤-٣٩	جيم - القضايا التي تؤثر في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة
٢٥	٩٢-٧٥	رابعاً - التوصيات
٢٥	٨٠-٧٥	ألف - توصيات موجهة إلى حكومة إسرائيل
٢٦	٨٧-٨١	باء - توصيات موجهة إلى حكومة دولة فلسطين
		جيم - توصيات موجهة إلى السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع والجماعات المسلحة في غزة
٢٧	٩٢-٨٨	

أولاً - مقدمة

- ١- هذا التقرير هو سادس تقرير دوري عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة تقدمه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضة السامية). ويشمل التقرير الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- ٢- وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير أساساً إلى عملية رصد حقوق الإنسان التي تجري عن طريق الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتُنفَّذ أنشطة الرصد هذه في إطار قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١١ وقراري مجلس حقوق الإنسان د١-٩/١ ود١-١٢/١.
- ٣- وتسلط المفوضة السامية، في هذا التقرير، الضوء على المسائل المقلقة فيما يتعلق بكل جهة من الجهات الرئيسية المسؤولة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي: حكومة إسرائيل، والسلطة الفلسطينية، والسلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة. ولا تشمل المسائل التي يتناولها التقرير جميع الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ بل يركز التقرير على المجالات التي يتعين على الجهات المسؤولة إيلاؤها اهتماماً من باب الأولوية، وينبغي قراءته مقترناً بأربعة تقارير صدرت عن الأمين العام مؤخراً (A/HRC/24/30 وA/68/502 وA/68/513 وA/HRC/25/38) وهي تعالج مسائل إضافية لا يتناولها هذا التقرير.
- ٤- وكما لوحظ في تقرير المفوضة السامية الأخير عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/22/35)، فقد علقت حكومة إسرائيل، في آذار/مارس ٢٠١٢، علاقاتها مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية، عقب اعتماد قرار المجلس ١٧/١٩ الذي تقرر فيه إنشاء بعثة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية. وراجعت حكومة إسرائيل موقفها في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عندما شاركت في الاستعراض الثاني لإسرائيل في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وثمة مؤشرات إيجابية أيضاً بشأن إعادة إقامة العلاقات مع المفوضية التي تظل مستعدة للتعاون المفتوح والمتواصل مع حكومة إسرائيل. وفيما يتعلق بحكومة دولة فلسطين^(١)، تلاحظ المفوضية بعين التقدير حسن تعاون وزارات الخارجية والداخلية والعدل والوزارات الأخرى معها.

(١) لأغراض هذا التقرير، يقصد بعبارتي حكومة دولة فلسطين والسلطة الفلسطينية المعنى نفسه؛ انظر الوثيقة A/HRC/22/35، الحاشية ٤٦.

ثانياً - الإطار القانوني

٥- ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على الأرض الفلسطينية المحتلة. ويمكن الاطلاع على تحليل مفصل للإطار القانوني الساري وأساس التزامات مختلف الجهات المسؤولة، وهي دولة إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، والسلطة الفلسطينية، والسلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة، في تقرير المفوضة السامية الدوري الأول عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/12/37)، الفقرات ٥-٩). ولا يزال هذا التحليل صالحاً.

ثالثاً - انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل جميع الجهات المسؤولة

ألف - الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

١- إفراط قوات الأمن الإسرائيلية والفلسطينية في استخدام القوة

قوات الأمن الإسرائيلية

٦- يبعث إفراط قوات الأمن الإسرائيلية، بما فيها جيش الدفاع الإسرائيلي وشرطة الحدود، في استخدام القوة في الضفة الغربية على قلق بالغ. وقد أدى ذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى مقتل ٢٣ شخصاً وجرح ٦٢٣ ٣ شخصاً على الأقل^(٢) - مما يشكل زيادة كبيرة مقارنة بفترة الإبلاغ السابقة (من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، التي شهدت مقتل سبعة فلسطينيين وجرح ٣٠٣٦ شخصاً على يد قوات الأمن الإسرائيلية^(٣).

٧- وكان كثير من الضحايا يعيش في مخيمات اللاجئين التي تشكل تحدياً كبيراً من حيث كثافتها السكانية، وأحياناً من حيث عداء سكانها. وسقط كثير من القتلى داخل مخيمات اللاجئين أو بالقرب منها، ولا سيما خلال عمليات البحث والاعتقال. وحتى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قُتل ١٢ لاجئاً منذ بداية السنة (بينما لم يسقط أي قتيل في

(٢) المصدر: المفوضية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: وقد تُوفي رجل في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ من جراء إصابات شملت التعرض للغاز المسيل للدموع، خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(٣) A/HRC/22/35، الفقرة ٢٣.

عام ٢٠١٢^(٤). وقُتل فلسطينيون أيضاً أو أُصيبوا وهم يحاولون عبور الجدار للدخول إلى إسرائيل أو خلال المظاهرات (انظر الفقرة ٦٠ أدناه)^(٥).

٨- ووقعت حوادث أخرى بالقرب من مستوطنات بسبب توسيع هذه المستوطنات وعنف المستوطنين وعدم توفير الحماية للفلسطينيين^(٦). وأصيب تسعة فلسطينيين من مخيم الجلزون للاجئين، معظمهم بذخيرة حية أطلقتها قوات الأمن الإسرائيلية، ولكن أيضاً برصاص معدني مكسو بالمطاط، في مجموعة من الحوادث وقعت بالقرب من مستوطنة بيت إيل، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٧).

٩- ويبدو في بعض الحوادث التي وثقتها المفوضية أن قوات الأمن الإسرائيلية قررت استخدام قوة لا تتناسب وخطورة الجرم. فقد رد جنود جيش الدفاع الإسرائيلي، مثلاً، على من رشقوا بالحجارة قافلتهم وهي تمر عبر سوق مكتظة بالقرب من قباطية، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بإطلاق الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والذخيرة الحية، مما أسفر عن مقتل رجل أعزل عمره ٢١ عاماً، هو أحمد طرازعة^(٨).

١٠- ووثقت المفوضية حادثة وقعت في مخيم قلنديا للاجئين، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، حيث قتل ثلاثة فلسطينيين وأصيب ١٩ آخرين في عملية بحث واعتقال. فقد داهمت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي وشرطة الحدود المخيم في الساعات الأولى من الصباح بحثاً عن رجل فلسطيني. وتفيد التقارير بأن قوات الأمن الإسرائيلية استخدمت الذخيرة الحية لتأمين المنطقة أثناء تفتيش منزل الرجل المطلوب، فأصابت فلسطينيين، أحدهما عامل نظافة يعمل لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، كان يؤدي عمله على بعد ٤٠ متراً على الأقل، ولم يكن من ثم يشكل أي خطر.

١١- ولما علم سكان المخيم بوجود قوات الأمن الإسرائيلية، ووصلت تعزيزات من جيش الدفاع الإسرائيلي، اندلعت اشتباكات كبيرة في شوارع المخيم الرئيسية. وردت قوات الأمن الإسرائيلية على من كانوا يرشقونها بالحجارة بإطلاق الغاز المسيل للدموع والرصاص المعدني المكسو بالمطاط والذخيرة الحية. وقُتل شخصان هما جهاد أصلان ويونس حجاجوح رمية بالرصاص وهما يرشقان الجنود بالحجارة. وأطلقت قوات الأمن الإسرائيلية أثناء مغادرتها

(٤) المصدر: الأونروا.

(٥) A/24/30، الفقرات ٣٧-٤٥؛ وA/68/502، الفقرات ٣٦-٤٣.

(٦) A/HRC/25/38، الفصلان الخامس والسادس.

(٧) المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٨) المرجع نفسه.

المخيم النار على عامل الأونروا، روبين زايد، فأردته قتيلاً. وفي جميع هذه الحالات، لم يكن القتلى أو الجرحى يشكلون أي تهديد لحياة الجنود^(٩).

١٢- وفيما يتعلق بإطلاق قوات الأمن الإسرائيلية النار على الفلسطينيين الذين يحاولون عبور الجدار، بدا في حالات كثيرة أن الهدف هو منع الناس من العبور مهما كلف ذلك. وقد وثقت المفوضية حالة رجل أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على كاحليه وهو يحاول عبور الجدار دون أن يتسنى له ذلك، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بالقرب من موقف ميتار في الخليل^(١٠).

١٣- وإسرائيل ملزمة باحترام الحق في الحياة وحمايته وإعماله وبالتصرف وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المبادئ الأساسية)^(١١). ومن ثم، ففي الحالات التي تستدعي استخدام القوة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لا بد لقوات الأمن الإسرائيلية من أن تسعى لضبط النفس والتصرف بما يتناسب وخطورة الجريمة والهدف المشروع المتوخى، وتقليل الخسائر أو الإصابات إلى أدنى حد. ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا في ظروف محدودة، تشمل في المقام الأول الدفاع عن النفس أو دفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح^(١٢).

١٤- ويثير ارتفاع عدد الإصابات الناجمة عن استخدام قوات الأمن الإسرائيلية الذخيرة الحية تساؤلات جدية عن مدى امتثال قواعد الاشتباك التي تتبعها قوات الأمن الإسرائيلية للقانون الدولي، وعن مدى تنفيذ هذه القواعد تنفيذاً سليماً واحترامها، وعن فرض أو عدم فرض عقوبات مناسبة في حالة عدم الامتثال. فقد أفرطت قوات الأمن الإسرائيلية، في مناسبات متكررة، في استخدام القوة مما أدى إلى وقوع قتلى وجرحى في صفوف الفلسطينيين. وما لم يكن هناك تنظيم صارم ومساءلة فعالة، فإن أفعال قوات الأمن الإسرائيلية قد تسبب مزيداً من حالات الوفاة والإصابة غير المشروعة.

قوات الأمن الفلسطينية

١٥- نفذت قوات الأمن الفلسطينية، في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، عملية اعتقال في مخيم عسكر للاجئين بمشاركة قوات جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني والشرطة الفلسطينية، أثارت قلقاً بالغاً. فقد تجمع حشد من الناس وشرعوا في رشق تلك القوات بالحجارة. وعندما

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) انظر أيضاً A/HRC/24/30، الفقرات ٣٧-٤٥.

(١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦؛ والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (١٩٩٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(١٢) المبادئ الأساسية، المادة ٩.

حاولت قوات الأمن الانسحاب، علقت إحدى سياراتها، واستمر الناس في إلقاء الحجارة فأطلق أحد أفراد القوات النار في الهواء. ويفيد شهود عيان بأن الرعب انتاب كثيراً من أفراد قوات الأمن على ما يبدو فسارعوا إلى إطلاق النار في الهواء وصوب الحشد. وأصابت رصاصاً رأس أمجد عودة، الذي كان واقفاً على بعد مسافة تتراوح بين ٣٠ متراً و٥٠ متراً من قوات الأمن الفلسطينية، فأردته قتيلاً، بينما أصيب رجل آخر بطلقة في رجله^(١٣).

١٦- ونفذت قوات الأمن الفلسطينية أيضاً مجموعة من العمليات في أواخر آب/أغسطس ومطلع أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في مخيم الفارعة للاجئين، تعرض خلالها عدد من الفلسطينيين المحتجين على دخول القوات إلى المخيم للإصابة بالذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع، يُزعم أنهما وُجها صوب المحتجين. وحُرم بعض المحتجين في أعقاب ذلك من مختلف حقوقهم في المحاكمة وفقاً للأصول القانونية الواجبة، ويُزعم أنهم تعرضوا لسوء المعاملة. وقد نُشرت قوات الأمن الفلسطينية في البداية لمعالجة مشاكل تتعلق بالقانون والنظام داخل المخيم، غير أن تدخلها انطوى على انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان وساهم في زيادة حدة التوتر^(١٤).

١٧- ويجب على السلطة الفلسطينية وقوات الأمن التابعة لها أن تتصرف وفقاً للمبادئ الأساسية التي تشكل ركيزة مدونة قواعد سلوك جهاز الأمن الوقائي، والتي صيغت بمساعدة من المفوضية واعتمدها رئاسة جهاز الأمن الوقائي في أيار/مايو ٢٠١٣. وتبين هذه الحوادث بوضوح ضرورة تنفيذ المبادئ الأساسية تنفيذاً فعالاً.

٢- عمليات الهدم الواسعة النطاق والترحيل القسري وإلغاء حقوق الإقامة

١٨- نفذت السلطات الإسرائيلية عمليات هدم واسعة النطاق استهدفت قرى في الضفة الغربية، ولا سيما في القدس الشرقية وفي المنطقة "جيم"، تضرر بها البدو وجماعات الرعاة بوجه خاص. ولم يترجع عدد عمليات الهدم خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ فقد دمرت السلطات الإسرائيلية ٥٧٦ مبنى منها ٢٢٠ مسكناً في المنطقة "جيم" وفي القدس الشرقية، مما أدى إلى تشريد ٩٦٤ شخصاً منهم ٤٨٣ طفلاً. وفي القدس الشرقية وحدها، هدمت السلطات الإسرائيلية ٩٩ مبنى، منها ٥٢ مسكناً، فشردت ٣٢٠ شخصاً، منهم ١٦١ طفلاً^(١٥).

١٩- وتعرضت الجماعات المقيمة في غور الأردن والقدس الشرقية وتلال الخليل الجنوبية أكثر من غيرها لهذه العمليات. ففي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دمرت السلطات

(١٣) المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) مقارنة بدمدم ٦٧٧ مبنى (٢١٠ مساكن) في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، المصدر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

الإسرائيلية مساكن البدو والرعاة تدميراً كاملاً أو شبه كامل في تل العدسة والزعيم في القدس الشرقية ومكحول في شمال غور الأردن^(١٦).

٢٠- ودمرت السلطات الإسرائيلية كل مباني جماعة البدو في تل العدسة، وشردت سبع أسر (٣٩ شخصاً)، مبررة ذلك بافتقار أصحابها لرخص البناء. وأمرت السلطات الجماعة بإخلاء المنطقة بصورة دائمة وإلا فُرضت عليها غرامات مالية كبيرة وصدورت ماشيتها. ولم تُعرض على أفراد الجماعة مساكن بديلة، فأجبروا على الانتقال إلى موقعين مؤقتين حيث لا يزالون مهددين بعمليات هدم أخرى وبالترحيل المتكرر من جراء انعدام أمن الحيازة القانوني وتعذر الحصول على رخص البناء.

٢١- وتدخل عمليات الهدم هذه في سياق أوسع نطاقاً هو سياسات التخطيط الإسرائيلية التي تشكل تمييزاً ضد الفلسطينيين^(١٧). وتنتهك تلك العمليات ما يقع على عاتق إسرائيل من التزامات قانونية دولية تتعلق بكفالة حقوق الفلسطينيين في السكن اللائق، بما في ذلك حظر الإخلاء القسري وضمان أمن الحيازة، وفي عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية أو في شؤون الأسرة والبيت^(١٨). وقد يشكل تدمير ممتلكات تلك الجماعات وتشريدتها الدائم من مواقعها الأصلية انتهاكات لحظر الترحيل التعسفي وحظر هدم الممتلكات المنصوص عليهما في المادتين ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي يجب على إسرائيل احترامها باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال.

٢٢- وما زال ما لا يقل عن ٣٣٠٠ فلسطيني من جماعات البدو والرعاة في ضواحي القدس وغور الأردن ومسافر يطا في تلال الخليل الجنوبية معرضين بوجه خاص للترحيل والإجلاء قسراً من جانب إسرائيل^(١٩). ولا تزال هذه الجماعات تعيش في بيئة من الإكراه تتسم بانعدام أمن الحيازة وعمليات الهدم وعنف المستوطنين وتعدُّ انتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تعرقل السلطات الإسرائيلية وصول المساعدات الإنسانية إلى جماعات مسافر يطا.

٢٣- وما زالت هشاشة وضع إقامة فلسطيني القدس الشرقية مدعاة للقلق. فقد كشف استقصاء أُعدَّ بناءً على طلب الأمم المتحدة أن ما يعادل ٧٠٠٠٠ فلسطيني قد غيروا مكان إقامتهم منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بسبب السياسات والممارسات الإسرائيلية. وتجت معظم

(١٦) انظر العناوين التاليين: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13662&LangID=E>

و <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=3786&LangID=E>

(١٧) A/HRC/25/38، الفصل الرابع.

(١٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧.

(١٩) A/HRC/24/30، الفقرات ٢٧-٢٩؛ و A/67/372، الفقرات ٣٦ و ٣٧ و ٥٥.

حالات التنقل تلك عن احتمال إلغاء السلطات الإسرائيلية وثائق هوية فلسطينيي القدس إذا أقاموا خارج حدود بلدية القدس. وكان أغلبية الأشخاص الذين رُحِّلوا يعيشون في ضواحي القدس فانتقلوا من جديد إلى المدينة خشية إلغاء وضعهم القانوني^(٢٠).

باء - غزة

حصار غزة

٢٤ - واصلت إسرائيل فرض حصار على غزة أدى إلى انتهاكات للقانون الدولي شملت تقييداً شديداً لحرية خروج الفلسطينيين من غزة ووصولهم إلى مرافق الخدمات الأساسية ووصولهم على خدمات السكن والتعليم والعمل والصحة وتمتعهم بمستويات معيشة لائقة، وذلك باتخاذ تدابير شتى منها تقييد الصادرات والواردات^(٢١).

٢٥ - ومنذ تشديد الحصار في عام ٢٠٠٧، لم تسمح إسرائيل بخروج الفلسطينيين من غزة عبر إسرائيل إلا في "حالات إنسانية استثنائية"^(٢٢).

٢٦ - وبسبب القيود التي فرضتها إسرائيل، اعتمد الغزيون اعتماداً شديداً على معبر رفح، وهو المعبر الحدودي الرسمي بين مصر وغزة. غير أن السلطات المصرية عمدت، منذ تموز/ يوليو ٢٠١٣، إلى الحد كثيراً من فتح معبر رفح. وتراجع عدد الفلسطينيين الذين خرجوا من غزة عبر رفح من ٤٠ ٠٠٠ شخص شهرياً خلال النصف الأول من عام ٢٠١٣ إلى ١١ ٠٠٠ شخص شهرياً في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٢٣).

٢٧ - وقد غادر عدد أكبر من الفلسطينيين عن طريق معبر إريترز إلى إسرائيل. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مر زهاء ٥ ٠٠٠ فلسطيني عبر إريترز - أي أكثر بنسبة ٢٠ في المائة من المتوسط الشهري للنصف الأول من عام ٢٠١٣^(٢٤). غير أن ذلك لا يعني تخفيف صرامة معايير الإذن بالعبور عن طريق إريترز. فرغم هذه الزيادة الكبيرة، فهي لا تزال غير كافية لتلبية احتياجات سكان غزة. فآلاف السكان الذين يودون الخروج من غزة من أجل العمل والتعليم ولم شمل الأسرة والرعاية الصحية يعجزون عن ذلك بسبب القيود المفروضة^(٢٥).

(٢٠) استقصاء أجري بطلب من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وشمل الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢ (لم يُنشر)؛ A/68/502، الفقرة ٢٨.

(٢١) A/68/502، الفقرات ٥-١٦.

(٢٢) المرجع نفسه؛ و http://www.gisha.org/item.asp?lang_id=en&p_id=2130.

(٢٣) انظر http://www.gisha.org/UserFiles/File/publications/Info_Gaza_Eng.pdf.

(٢٤) انظر http://www.gisha.org/item.asp?lang_id=en&p_id=2154.

(٢٥) المرجع نفسه، انظر http://www.gisha.org/item.asp?lang_id=en&p_id=2130.

ويُلزم القانون الدولي إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، بمسؤولية ضمان حق الفلسطينيين في حرية التنقل، بمن فيهم سكان غزة^(٢٦).

٢٨- وبعد التوصل إلى تفاهم حول وقف إطلاق النار بين السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة وإسرائيل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (اتفاق تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، خففت إسرائيل القيود المفروضة على استيراد السلع تخفيفاً طفيفاً^(٢٧). ولكن هذه التدابير تظل غير كافية، بالنظر إلى محدودية حجم وأنواع المواد المسموح بدخولها عن طريق معبر كرم أبو سالم الحدودي، وهو المعبر التجاري الوحيد بين غزة وإسرائيل. وما زالت واردات غزة أدنى إلى حد بعيد من مستوى ما قبل عام ٢٠٠٧، أما صادراتها، التي لا تمثل سوى ٢ في المائة من مستوى صادراتها قبل إغلاق المعابر^(٢٨)، فما زالت خاضعة لقيود شديدة مما يؤثر تأثيراً مباشراً في سبل المعيشة والاستدامة الاقتصادية والتنمية في مختلف أنحاء غزة.

٢٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دمرت السلطات المصرية العديد من الأنفاق المستخدمة لتهرب السلع من مصر إلى غزة^(٢٩). وبصرف النظر عن الأسئلة المتعلقة بمشروعية استخدام الأنفاق، أدت هذه التدابير إلى نقص السلع الميسورة التكلفة ومنها الوقود ومواد البناء والأدوية التي كانت تدخل عادة من مصر إلى غزة عبر الأنفاق. وبالنظر إلى الوضع السائد في غزة، خففت إسرائيل قليلاً القيود المفروضة على حركة السلع. ورغم حدوث زيادة طفيفة في الواردات المسموح بها، ما زال دخول السلع عن طريق معبر كرم أبو سالم بعيداً كل البعد عن تلبية جميع احتياجات سكان غزة. وزاد نقص الوقود من تعطيل عمل مرافق الخدمات الأساسية وأدى إلى تفاقم الوضع البائس أصلاً^(٣٠). والأسوأ من ذلك أن محطة توليد الطاقة الوحيدة في غزة توقفت عن العمل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

(٢٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢؛ وقواعد لاهاي، المادة ٤٣.

(٢٧) A/HRC/24/30، الفقرات ١٣-١٥؛ انظر أيضاً <http://www.cogat.idf.il/901-10767-en/Cogat.aspx>. في الفترة الممتدة بين ١٧ أيلول/سبتمبر و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، سمحت إسرائيل بدخول كميات محدودة من مواد البناء للقطاع الخاص لأول مرة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ انظر: <http://www.ochaopt.org/doc/؛israelnationalnews.com/News/News.aspx/172039#Um-8SHDIZcA> و http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2013_01_28_english.pdf. انظر أيضاً http://www.gisha.org/item.asp?lang_id=en&id=2133.

(٢٨) A/68/502؛ http://www.pchrgaza.org/files/2013/Closure_August.pdf؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قاعدة بيانات أنشطة معابر غزة.

(٢٩) انظر <http://en.aswatmasriya.com/news/view.aspx?id=ddb6c63-b774-44e5-90c5-9896780f1327>؛ لا يوجد حالياً قرار رسمي يسمح باستيراد السلع من مصر إلى غزة عن طريق رفح.

(٣٠) انظر http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_report_2013_10_12_english.pdf.

بسبب فشل السلطة الفلسطينية والسلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة في الاتفاق على أسعار الوقود؛ ومنذئذ حُدِّدت إمدادات الطاقة الكهربائية بست ساعات يومياً.

٣٠- ويشكل الحصار وما يرتبط به من قيود عقوبة للسكان المدنيين ويسبب لهم المشقة. وتتعارض هذه التدابير مع أحكام المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر العقوبة الجماعية، وينبغي من ثم إلغاؤها^(٣١).

المناطق التي تُفرض قيود على الوصول إليها

٣١- شمل اتفاق تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تخفيف القيود التي تفرضها إسرائيل براً وبحراً على الدخول إلى المناطق التي يُقيد الوصول إليها. وقد زاد الوصول الفعلي إلى تلك المناطق الخاضعة لقيود، إذ تمكن بعض الفلسطينيين من الوصول إلى أراض لم يكن بمقدورهم أن يدخلوها منذ سنوات. غير أن السلطات الإسرائيلية استمرت في حظر الاقتراب أكثر من ٣٠٠ متر من السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل في معظم المناطق^(٣٢). وقد أدت تلك القيود إلى فقدان مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة.

٣٢- ويتبين من حوادث استخدام جيش الدفاع الإسرائيلي الذخيرة الحية وسقوط قتلى وجرحى فلسطينيين - على بعد أكثر من ٣٠٠ متر من السياج، وإن بوتيرة أقل وعلى مسافات من السياج أقصر مما كان يحدث قبل تشرين الثاني/نوفمبر - أن تحسُّن الوصول يظل محدوداً وهشاً. فخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أوقعت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي أربعة قتلى من المدنيين الفلسطينيين و٧٠ جريحاً في مناطق تقع على بعد ٣٠٠ متر من السياج أو أكثر، معظمهم في شمال غزة^(٣٣). ويُزعم أن فلسطينيين أُعزلين^(٣٤) اقتربا من السياج في شمال غزة، في ٣٠ أيلول/سبتمبر، بغية العبور إلى إسرائيل؛ فقتلت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي أحدهما واعتقلت الآخر. ونقلت سيارة إسعاف جثة القتيل من مكان يقع على بعد ٤٠٠ متر من السياج. ويفيد التقرير الطبي بوجود العديد من الثقوب الناجمة عن الرصاص في ظهر الضحية وفي الجهة اليسرى من أعلى جسمه. وفي حالة أخرى وثقتها المفوضية، تعرض عامل مياوم في ١٨ آب/أغسطس - يُزعم أنه كان يجني محصول البامية في شرق مدينة غزة على بعد حوالي ٤٠٠ متر من السياج - لإطلاق النار فأصيب في رجله دون سابق إنذار. وليس هناك ما يشير إلى أن هؤلاء الأشخاص كانوا يشكلون خطراً محدقاً على جيش

(٣١) A/HRC/24/30، الفقرات ٢١-٢٣.

(٣٢) A/HRC/24/30 وA/68/502.

(٣٣) المصدر: مجموعة الحماية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٣٤) انظر <http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/premium-1.549795>.

الدفاع الإسرائيلي وقت إطلاق النار^(٣٥). واستناداً إلى المعلومات المتاحة للمفوضية، كان استخدام القوة مفرطاً وغير ضروري.

٣٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وسّعت إسرائيل، في إطار الاتفاق، مسافة منطقة الصيد التي يُسمح بالوصول إليها من ٣ إلى ٦ أميال بحرية^(٣٦). ومع أن مصيد الصيادين الفلسطينيين زاد منذئذ، فما زالوا محرومين من الوصول إلى مناطق الصيد الغنية بالسماك التي تبعد عن الساحل بحوالي ٨ أميال بحرية^(٣٧).

٣٤- وظل الصيادون عرضة للاحتجاز التعسفي وإطلاق النار باستخدام الذخيرة الحية وأصيب قواربهم ومعداتهم و/أو صودرت. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، احتُجز ٣٦ صياداً وأصيب ١٠ صيادين بجروح^(٣٨)، وصودر ١١ قارب صيد وتضرر ١٦ قارباً، وألحقت البحرية الإسرائيلية أضراراً بمحركات تسعة قوارب وبمعدات الصيد في العديد من القوارب وبنحو ٥٠٠ شبكة صيد^(٣٩).

٣٥- وما زالت حياة الصيادين معرضة للخطر من جراء الوسائل التي تستخدمها البحرية الإسرائيلية لإنفاذ حظر دخول المناطق التي يُقيد الوصول إليها. وترد تقارير يومية تقريباً عن حوادث إطلاق النار (الإنذاري) صوب الصيادين - بمن فيهم الصيادون الموجودون ضمن الحدود المفروضة^(٤٠). ففي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٣، أطلقت زوارق خفر السواحل التابعة للبحرية الإسرائيلية النار في المياه حول صيادين كانا على بعد نحو ميل بحري من الساحل في شمال غزة، ويُزعم أنهما كانا آنذاك عائدين بمصيدهما. وخشية الاعتقال، توجه الصيادان نحو الساحل، فاعتقلا واقتيدا إلى أشدود في إسرائيل، حيث استُجوبا وأُطلق سراحهما في اليوم التالي؛ وصودر قاربهما ومعدات الصيد.

٣٦- ولا يوجد أي مبرر أممي مفهوم لمصادرة شبكات الصيد وإتلافها، رغم أن هذين الإجراءين يؤثران تأثيراً سلبياً للغاية في الصيادين، لأن الشبكات باهظة الثمن وقل من يقدر على شراء غيرها.

(٣٥) المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٣٦) عقب إطلاق صواريخ من غزة، قلّصت مساحة منطقة الصيد المسموح بالوصول إليها إلى ٣ أميال بحرية في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣.

(٣٧) المصدر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ونقابة الصيادين الفلسطينيين في غزة.

(٣٨) المصدر: مجموعة الحماية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ تشير المعلومات المجمعة إلى إطلاق سراح كل الصيادين إلا واحداً.

(٣٩) المصدر: اتحاد لجان العمل الزراعي.

(٤٠) المرجع نفسه.

٣٧- وتقييد وصول الفلسطينيين إلى جزء كبير من أراضيهم الزراعية وفرض حدود على مناطق الصيد المتاحة للصيادين الفلسطينيين يقوّضان سُبُل رزق عشرات الآلاف من الغزيين، ويتهكّن حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حقهم في العمل وفي التصرف بحرية بشرواقتهم ومواردهم الطبيعية، وحقهم في التمتع بمستوى معيشة لائق، وحقهم في الغذاء^(٤١).

إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من غزة والضربات الجوية الإسرائيلية

٣٨- عمدت إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة، في مناسبات شتى، إلى خرق تفاهم تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ حول وقف إطلاق النار، وإن لم يحدث أي تصعيد شديد في الأعمال العدائية. وأبلغت إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن عن إطلاق ٦٥ صاروخاً و١٥ قذيفة هاون من غزة نحو إسرائيل، بالإضافة إلى ١٩ صاروخاً وخمس قذائف هاون سقطت داخل غزة و٢٠ صاروخاً انفجر في موقع الإطلاق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولم يُبلغ عن وقوع إصابات. والصواريخ أسلحة عشوائية وإطلاقها انتهاك للقانون الدولي^(٤٢). وقد نفذت إسرائيل ١٣ ضربة جوية، وأطلقت قذيفتين مدفعتين على الأقل، كما أطلقت نيران أسلحة رشاشة ثقيلة من مروحية، مما أدى إلى قتل خمسة أشخاص وإصابة شخصين آخرين بجروح. ويُدعى أن ستة من الضحايا هم أفراد من جماعة مسلحة. وذكر أن خمسة جنود إسرائيليين جرحوا في إحدى هذه الحوادث، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(٤٣). ونفذ جيش الدفاع الإسرائيلي أيضاً ٥٨ عملية توغل في غزة.

جيم- القضايا التي تؤثر في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة

١- الاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة

٣٩- ظل عدم احترام جميع الجهات المسؤولة الثلاث لحقوق الأشخاص مسلوبى الحرية في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة مدعاة للقلق خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد حدث بعض التطورات الإيجابية، إذ سمح جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني للمفوضية بإجراء زيارات غير معلنة إلى مرافق الاحتجاز التي يشرف عليها، وقدمت إسرائيل ردوداً إيجابية أولية إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن احتجاز القُصّر.

(٤١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١، الفقرة ٢، والمادتان ٦ و١١.

(٤٢) A/HRC/22/35/Add.1، الفقرة ١٠.

(٤٣) انظر <http://www.jpost.com/Defense/Palestinians-say-one-man-killed-one-wounded-by-IDF-shell-1.10> .ng-in-Gaza-330325

إسرائيل

٤٠- ما زالت إسرائيل تحتجز أعداداً كبيرة من الفلسطينيين. فحتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كان ٥٠٤٦ فلسطينياً محتجزين لدى إسرائيل: من بينهم ١٣٥ رهن الاحتجاز الإداري لأسباب أمنية، دون تهمة ولا محاكمة، يُحتجز أكثر من نصفهم منذ فترة تزيد على ستة أشهر، بل إن بعضهم محتجز منذ أزيد من ثلاث سنوات^(٤٤). وكما سبق أن شدد عليه الأمين العام، لا يُسمح بالاحتجاز الإداري إلا في ظروف استثنائية. واستخدام "الأدلة السرية" أساساً للاحتجاز هو من أهم المجالات التي تثير إشكالات، حيث لا تحترم الممارسات الإسرائيلية المعايير الدولية السارية^(٤٥).

٤١- وقد أكد الأمين العام أن هناك قلقاً شديداً إزاء معاملة إسرائيل للقصر المحتجزين، وخلصت اليونيسيف إلى تعرض الأطفال الفلسطينيين المحتجزين في نظام الاحتجاز الإسرائيلي لمعاملة سيئة منهجية ومؤسسية على نطاق واسع^(٤٦). وشرعت السلطات الإسرائيلية منذئذ في العمل مع اليونيسيف فيما يخص توصياتها المقدمة عقب صدور استنتاجاتها في شباط/فبراير ٢٠١٣، إذ اتخذت إجراءات منها، على سبيل المثال، تنفيذ مخطط لاختبار تنفيذ أوامر الحضور بدلاً من الاعتقال ليلاً.

٤٢- ومع ذلك، لا يزال هناك ما يدعو إلى القلق الشديد. ففي استقصاء لتسع عشرة حالة ادّعي فيها التعرض لسوء المعاملة، في الربع الثاني من عام ٢٠١٣، وثقت اليونيسيف انتهاكات شملت الإيذاء الجسدي، وتقنيات تقييد مؤلمة، ومنع الأسر من الاتصال بذويها المحتجزين، وعدم إطلاع المحتجزين على حقوقهم في الاستعانة بمحام^(٤٧).

٤٣- ولا تقتصر دواعي القلق على الأطفال، بل تشمل جميع المحتجزين، كما يتبين من حالة وفاة عرفات جرادات رهن الاحتجاز لدى جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشين بيت) في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣. ووفقاً لكبير أخصائيي الطب الشرعي في السلطة الفلسطينية، الذي كان حاضراً أثناء التشريح الأول الذي أجري في المعهد الوطني للطب الشرعي في إسرائيل، ظهرت على الجثة علامات تعذيب واضحة. وتفيد التقارير بأن تقرير التشريح

(٤٤) المصدر: مركز بتسيلم (حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ ومؤسسة الضمير (حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).

(٤٥) A/67/372، الفقرتان ٢٦ و ٢٧.

(٤٦) A/HRC/24/30، الفقرتان ٥٦ و ٥٧؛ و CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرتان ٣٥ و ٣٦.

(٤٧) www.unicef.org/oPt/UNICEF_oPt_Children_in_Military_Detention_Bulletin_No_1_October_2013.pdf

لم يذكر أي سبب للوفاة، غير أن التحقيق جارٍ لتحديد ظروف وفاة جرادات^(٤٨). ويثير عدم المساءلة عن تلك الادعاءات قلقاً بالغاً.

السلطة الفلسطينية

٤٤ - أبدى جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني مؤخراً استعداداً للسماح للمفوضية بالوصول بحرية ودون سابق إعلان إلى مرافق الاحتجاز، وهذا أمر يبعث على الارتياح، ويشكل خطوة هامة إلى الأمام يؤمل أن تتواصل وأن تحذو حذوها جميع سلطات الاحتجاز الفلسطينية.

٤٥ - غير أن هناك قلقاً مستمراً إزاء الاحتجاز التعسفي وسوء معاملة المحتجزين لدى جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة الفلسطينية، بمن فيهم المحتجزون المرتبطون بالجماعات السياسية المعارضة. وسوء معاملة المحتجزين لدى جهاز المخابرات العامة ليس منهجياً، غير أن المفوضية وثقت نمطاً من سوء المعاملة يستهدف الأشخاص الذين لا يُدلون باعترافات. ففي حالات شتى، ادعى المحتجزون أن أعينهم عُصبت وأيديهم كُبلت وأُتهم صُفَعوا ورُكلوا. ووثقت المفوضية أيضاً خمس حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير يُدعى فيها أن السلطات وضعت المحتجزين في الحبس الانفرادي وحرمتهم من النوم وأبقتهم في أوضاع مجهدة. وفي حالة واحدة على الأقل، ادعى المحتجز أنه تعرض لانتهاكات متعددة ربما تشكل ضرباً من ضروب التعذيب.

٤٦ - وقد تمكنت المفوضية من مقابلة عدد قليل فقط من المحتجزين لدى جهاز الأمن الوقائي في أواخر الفترة المشمولة بالتقرير، غير أنها وثقت حالة ادعى فيها المحتجز أنه أُبقي في أوضاع مجهدة، وحرُم من النوم ومن ضوء الشمس، ووُضع في الحبس الانفرادي ١٤ يوماً. وأبلغ عدد من المحتجزين عن وضعهم في الحبس الانفرادي في الأسبوعين الأولين من الاحتجاز، وهي الفترة التي يكون فيها المحتجز في أسوأ أحواله. وكما سُجل في مناسبات سابقة كثيرة، واصل جهازا المخابرات والأمن الوقائي احتجاز المشتبه فيهم احتجازاً تعسفياً رغم صدور أوامر عن المحاكم بإطلاق سراحهم، مما يقوض سيادة القانون^(٤٩).

السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة

٤٧ - ما زال الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة على أيدي السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع يثير القلق في غزة (انظر الفقرات ٦٢-٦٦ أدناه). وقد تلقت المفوضية تقارير عديدة عن أشخاص احتجزهم جهاز الأمن الداخلي تعسفاً لفترات تصل إلى بضعة

(٤٨) انظر www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/autopsy-shows-palestinian-prisoner-died-from-torture-says-pa-chief-pathologist-1.505545

وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

(٤٩) A/HRC/19/20، الفقرة ٤٢.

أشهر في مختلف أنحاء قطاع غزة. ويُزعم أن العديد من المحتجزين تعرضوا لعقوبة الشبح^(٥٠) والحرمان من النوم، ورؤوسهم مغطاة بأكياس، وظلوا على تلك الحال لفترة تتراوح بين بضعة أيام وبضعة أسابيع. ويُزعم أنه كان يُسمح للمحتجزين بتزع الكيس أثناء الصلاة، ولكنهم كانوا يُمنعون من ذلك أثناء الاستجواب، في معظم الحالات. وفي أوقات الوجبات، كان يُسمح للمحتجزين برفع الكيس فوق الأنف فقط. وأبلغ عدة محتجزين عن تعرضهم لضروب أخرى من سوء المعاملة، وللتعذيب أحياناً، بما في ذلك ضربهم على أخص القدمين، وضرب رؤوسهم بالحائط، وصفعهم أو ضربهم بالعصي أو الأنايب المطاطية أو السياط على أجزاء أخرى من الجسد.

٤٨- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، استُدعي رجلان إلى جهاز الأمن الداخلي في شمال غزة، ويُزعم أنهما احتجزا واستجوبا وعُذبا بسبب تورط أحدهما في خلاف علني بشأن قضية سياسية. وقد عُصبت أعينهما بعد وصولهما إلى مقر الجهاز وأُتُهما بتحريض الناس ضد السلطات في غزة. وقال أحد الرجلين إنه صُفِع ورُكِل وضُرب بالعصي على رجليه وأُخْمَص قدميه. ويُزعم أن الآخر ضُرب بالعصي وجُلِد وأُجبر على الوقوف على رجل واحدة ضُرب عليها ويده مرفوعتان^(٥١).

٤٩- ويقضي المحتجزون أطول فترة في مركز الاستجواب لدى جهاز الأمن في مدينة غزة، ويُزعم أنهم يُحرَمون من لقاء أسرهم خلال مرحلة التحقيق التي تدوم عدة أشهر في بعض الحالات. ولا يتمكن المحتجزون من الالتقاء بمحاميتهم، في الحالات التي يُسمح فيها بذلك، إلا بعد الانتهاء من الاستجواب، و فقط بحضور مسؤولي جهاز الأمن. وهذا ما حدث لرجل يبلغ من العمر ٢٧ عاماً اعتقله جهاز الأمن الداخلي في نيسان/أبريل ٢٠١٣ بتهمة العمالة لإسرائيل. وقد تعرض لعقوبة الشبح وللحرمان من النوم، ولم يُسمح له برؤية أسرته إلا بعد شهر من الاحتجاز لم تُنح له خلاله فرصة الاتصال بمحاميه^(٥٢).

٢- المساءلة

إسرائيل

٥٠- وفقاً لما ذكرته منظمة غير حكومية إسرائيلية، فتحت شعبة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية الإسرائيلية في عام ٢٠١٢ ما مجموعه ١٠٣ تحقيقات في جرائم يُزعم أن أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي قد ارتكبوها ضد فلسطينيين وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية

(٥٠) تنطوي عقوبة الشبح على إبقاء المحتجز في وضع مجهد لفترات طويلة.

(٥١) المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٥٢) المرجع نفسه.

المحتلة. وتمثل تلك التحقيقات استجابة شملت زهاء ٤٠ في المائة من الادعاءات الواردة، مقارنة بنسبة ٦٢ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١١^(٥٣).

٥١- وتشير المعلومات المتاحة إلى عدم فتح أي تحقيق جنائي في مزاعم انتهاك جيش الدفاع الإسرائيلي القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة خلال تصاعد حدة التوتر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٥٤). وقدمت منظمة غير حكومية فلسطينية لحقوق الإنسان دعاوى استئناف ضد ١٣ قراراً بعدم فتح تحقيقات؛ غير أن بعض هذه الدعاوى رُفض ولا يزال البعض الآخر معلقاً حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(٥٥).

٥٢- وفي الضفة الغربية، فُتحت تحقيقات جنائية فوراً في ١٢ حالة من أصل ٢٠ حالة وفاة فلسطينيين تورطت فيها قوات جيش الدفاع الإسرائيلي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك بعض الحالات الموثقة أعلاه^(٥٦). ويبدو أن التحقيق لم يُفتح في بعض الحالات بسبب ادعاء استخدام الأسلحة النارية ضد جيش الدفاع الإسرائيلي.

٥٣- ولم يشمل التحقيق العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات جيش الدفاع الإسرائيلي خلال عمليات إنفاذ القانون، سواءً في الضفة الغربية أو في قطاع غزة. واعتمد المدعي العام العسكري سياسة عامة منقحة في عام ٢٠١١ تقتضي التحقيق تلقائياً في حالات معينة، غير أنها لا تنطبق إلا عندما يُقتل فلسطيني غير متورط في "نشاط يشمل عناصر قتال واضحة"، وتُستثنى غزة من تلك السياسة^(٥٧). أما الحالات التي لا تدخل في نطاق هذه السياسة، فلا يُفتح فيها عادةً تحقيق جنائي ما لم يُثر قلق خلال استخلاص المعلومات العملية^(٥٨).

٥٤- وحتى عندما تُفتح تحقيقات جنائية، فإنها تعاني التأخير ومشاكل أخرى، ونادراً ما تؤدي إلى إصدار لوائح اتهام. ووفقاً للمعلومات التي جمعتها منظمات حقوق الإنسان، لم يُدّن سوى ستة جنود من جيش الدفاع الإسرائيلي بارتكاب جرائم متصلة بمقتل فلسطينيين منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رغم فتح أكثر من ١٧٩ تحقيقاً بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٢^(٥٩). وصدرت لائحة اتهام واحدة فقط في حق جندي بشأن قتل فلسطيني أو إصابته

(٥٣) انظر <http://www.yesh-din.org/userfiles/file/datasheets/Law%20Enforcement%20upon%20-%202020-12.pdf>.

(٥٤) انظر أيضاً A/HRC/22/35/Add.1 و A/HRC/24/30.

(٥٥) المصدر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

(٥٦) المصدر: مركز بتسيلم.

(٥٧) انظر http://mfa.gov.il/MFA/AboutIsrael/State/Law/Pages/New_investigation_policy_Palestinian_.aspx

casualties_IDF_fire_Judea_Samaria_6-Apr-2011.aspx، الفقرة ١٨.

(٥٨) انظر A/HRC/12/48، الفقرة ١٢١ للاطلاع على أمثلة على أوجه قصور إجراءات استخلاص المعلومات العملية.

(٥٩) انظر <http://www.yesh-din.org/postview.asp?postid=263>.

إصابة خطيرة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفي هذه الحالة، أدين الجندي بتهمة قتل نتيجة الإهمال سقط ضحيته فلسطيني كان يحاول عبور الجدار، وحُكم على الجندي بالسجن لمدة سبعة أشهر^(٦٠). وكما سبق أن لاحظ الأمين العام، قدمت لجنة توركيل عدداً من التوصيات بشأن المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي^(٦١). وفي عام ٢٠١٣، وردت تقارير مفادها أن وزارة العدل تشكل لجنة لبحث التوصيات^(٦٢). ومع ذلك، فيحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم يصدر أي إعلان عام رسمي بشأن اتخاذ خطوات في هذا الصدد.

٥٥- وما زال انعدام فعالية التحقيقات في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية يشكل مدعاة للقلق الشديد. إفالات ضباط الأمن الإسرائيليين من العقاب أمر منتشر للغاية، إذ لم يُفتح أي تحقيق في أي من الشكاوى المقدمة منذ عام ٢٠٠١ وعددها ٧٧٦ شكوى^(٦٣). ويبدو أن فعالية نظام التحقيق تُقوّض لأسباب منها عدم استقلال المحققين^(٦٤). ورغم أن إسرائيل أعلنت في عام ٢٠١٣ عن إنشاء آلية مستقلة جديدة للتحقيق في تلك الشكاوى، لم تكن هذه الآلية قد بدأت عملها بعد حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفيما يتعلق بالادعاءات ضد جيش الدفاع الإسرائيلي، ما زالت التدابير القضائية، مثل إدانة جنديين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بضرب فلسطيني محتجز لديهما، أمراً نادراً^(٦٥).

٥٦- ولا يزال الفلسطينيون يواجهون عدداً هائلاً من العوائق القانونية والإجرائية عند سعيهم للانتصاف من انتهاكات جيش الدفاع الإسرائيلي^(٦٦). وبموجب قانون الضرر، الساري منذ عام ١٩٥٢، لا تتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن أفعال جيش الدفاع الإسرائيلي "المضطلع بها في زمن الحرب"^(٦٧). فخلال الفترة المشمولة بالتقرير وحدها، رُفِض أكثر من ٣٠ دعوى مدنية في المراحل الابتدائية استناداً إلى هذا الإعفاء الواسع النطاق^(٦٨).

(٦٠) المصدر: مؤسسة بيش دين ومركز بتسيلم؛ ورد في الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/HRC/24/30 أن الحكم الصادر هو السجن لمدة تسعة أشهر.

(٦١) A/68/502، الفقرة ٢٩.

(٦٢) انظر <http://www.jpost.com/Diplomacy-and-Politics/Is-govt-following-Turkels-ideas-on-probing-war-crimes-323038>.

(٦٣) حتى تموز/يوليه ٢٠١٣، وفقاً لما ذكرته اللجنة العامة المناهضة للتعذيب في إسرائيل.

(٦٤) انظر http://www.stoptorture.org.il/files/PCATI_eng_web.pdf.

(٦٥) انظر <http://www.timesofisrael.com/soldiers-heading-to-prison-for-abusing-palestinian/>.

(٦٦) انظر <http://adalah.org/Public/files/English/Publications/Articles/2013/Obstacles-Palestinians-Court-Fatmeh-ElAjou-05-13.pdf>.

(٦٧) قانون الأخطاء المدنية (مسؤولية الدولة) رقم ٥٧١٢-١٩٥٢، المادة ٥.

(٦٨) المصدر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

وثمة حالة استثنائية واحدة وافقت فيها إسرائيل على دفع ٥٠.٠٠٠ دولار تعويضاً لأسر ثلاثة أولاد قُتلوا في شمال غزة في عام ٢٠٠١^(٦٩).

السلطة الفلسطينية

٥٧- يثير غياب التحقيق الفعال والشفاف في مزاعم القتل غير المشروع والتعذيب وسوء المعاملة على يد قوات الأمن الفلسطينية قلقاً بالغاً. فمن أصل خمس لجان للتحقيق أنشئت في عام ٢٠١٢ للنظر في مختلف الادعاءات، صدر تقرير لجنة واحدة فقط، ولم يقدم هذا التقرير تفاصيل عن أي إجراءات اتخذت ضد الجناة^(٧٠). وثمة تقاعس خطير عن إجراء أي تحقيق على النحو الواجب في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة. فحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدمت اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان ١٢٤ شكوى في هذا الصدد تتعلق بالضفة الغربية، لكنها تلقت دائماً نفيًا قاطعاً من السلطات دون الشروع في تحقيقات شاملة وفعالة.

السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة والجماعات المسلحة

٥٨- وفقاً للمعلومات المتاحة، لم تتخذ السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة أي تدابير للتحقيق في مزاعم ذات مصداقية بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني من جانبها أو على يد الجماعات المسلحة في غزة، بما في ذلك استهداف المدنيين مباشرة وإطلاق الصواريخ عشوائياً نحو إسرائيل^(٧١).

٥٩- وتفيد تقارير إعلامية نقلاً عن الناطق باسم وزارة الداخلية في السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع بأن التحقيق في إعدام عملاء مزعومين بإجراءات موجزة خلال تصاعد حدة التوتر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٧٢)، قد أعقبه اتخاذ إجراءات ضد أربعة مسؤولين عن السجن "لم يؤدوا مهامهم"^(٧٣). وبالإضافة إلى غياب الشفافية، ليس هناك ما يكفي من معلومات لتحديد مدى استيفاء التحقيقات المعايير الدولية. ويبدو أن الرجال المسلحين المسؤولين مباشرة عن عمليات القتل ما زالوا يفلتون من العقاب.

٦٠- وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، اختطف مسلحون ملثمون في غزة ١٠ أشخاص على الأقل وضربوا ثمانية منهم ضرباً مبرحاً. وذكر الضحايا أن الخاطفين قدموا أنفسهم بوصفهم أعضاء

(٦٩) انظر: http://www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=9861 12-years-following-their-deaths-pchr-succeeds-in-ensuring-remedy-for-3-children-of-lubbad-banat-and-al-madhoun-families&catid=145:in-focus

(٧٠) A/68/502، الفقرات ٤٤-٤٧.

(٧١) انظر أيضاً A/HRC/22/35/Add.1 و A/HRC/24/30.

(٧٢) A/HRC/22/35/Add.1، الفقرات ٤٠-٤٥.

(٧٣) انظر <http://wap.npr.org/news/World/186975387?start=10>.

في كتائب القسام، الجناح العسكري لحركة حماس، واهموا المختطفين بالتورط في تجارة الترامادول^(٧٤). ويُدعى أن مسؤولين من السلطات القائمة بحكم الواقع متورطون في تزويد المسلحين بالمعلومات عن مكان الضحايا. وزعم الضحايا - الذين أصيبوا برضوض كثيرة في أحسادهم وكُسرت أرجل ثمانية منهم على الأقل - أنهم كانوا أثناء اختطافهم معصوبي العينين ومقيدي اليدين وأُهم ضربوا ضرباً مبرحاً في مناسبات عديدة، بقضبان حديدية أحياناً، قبل الإفراج عنهم. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن هناك ما يدل على أن السلطات في غزة تحقق في هذه الحوادث.

٣- حرية التعبير والتجمع السلمي

إسرائيل

٦١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر القلق الشديد إزاء مستوى القوة التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية في المظاهرات في الضفة الغربية. ففي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، مثلاً، قُتل سميح عصفور، في قرية عابود، برصاصة معدنية مكسوة بالمطاط أُطلقت صوب المتظاهرين الذين تجمعوا للتعبير عن تضامنهم مع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية^(٧٥). وأُبلغ عن حادثة أخرى وقعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ في مظاهرة ضد توسيع المستوطنات واستيلاء المستوطنين على بئر، حيث تعرضت امرأة تعمل في منظمة غير حكومية إسرائيلية معنية برصد المظاهرات لإصابة في رجلها برصاصة معدنية مكسوة بالمطاط^(٧٦).

السلطة الفلسطينية

٦٢- ظلت المفوضية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، تتلقى تقارير مفادها أن الصحفيين يتعرضون للاعتقال والاستجواب عن كل عمل ينتقد السلطات. وقد وثقت المفوضية حالات فلسطينيين اعتُقلوا بسبب توزيع منشورات سياسية، وتفيد التقارير بأن ذلك شمل حالات منها حوادث وقعت في مخيمي عسكر والفارعة للاجئين. وربما تكون هناك تم مشروعة أخرى قد وُجّهت إلى المشتبه فيهم في تلك الحالات، غير أن اعتبار السلطات توزيع المنشورات السياسية التي تنتقدتها قضية جنائية هو أمر يبعث على القلق.

(٧٤) الترامادول مسكن يباع بصفة غير قانونية دون وصفة طبية؛ انظر <http://tinyurl.com/po9oukw>.

(٧٥) انظر A/68/502، الفقرتين ٣٧ و ٤٠؛ و A/66/356، الفقرات ٢٠-٢٤؛ و A/24/30، الفقرة ٤٥.

(٧٦) http://www.btselem.org/press_releases/20130730_stop_using_rubber_coated_bullets_against_demonstrators.

السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة

٦٣- واصلت السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة تقييد التمتع بالحق في حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي. فقد احتُجز أعضاء في الأحزاب السياسية وصحفيون وناشطون في وسائط الإعلام الاجتماعية وأكاديميون احتجاجاً تعسفياً. وأبلغوا عن تعرضهم لسوء المعاملة، وللتعذيب في بعض الحالات، بسبب آراء أعربوا عنها في وسائط إعلامية مختلفة، منها وسائط الإعلام الاجتماعية، وبسبب مشاركتهم في أنشطة اعتبرتها السلطات في غزة أنشطة سياسية معارضة لها ولسياساتها^(٧٧).

٦٤- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، احتُجز ٢٠ عضواً على الأقل من أعضاء حركة فتح احتجاجاً تعسفياً وزعم كثير منهم تعرضه لسوء المعاملة. ويُدعى أن أعضاء حركة فتح وزعوا أموالاً على أسر أنصار فتح الذين قُتلوا أو جُرحوا خلال الاشتباكات بين الفصائل الفلسطينية في عام ٢٠٠٧. واحتُجز بعضهم لأسابيع دون أن توجه إليهم أي اتهامات، وتعرضوا، وفقاً للروايات، للحرمان من النوم وعقوبة الشح والضرب والاستجواب المطول. وأفاد معظمهم بأنهم أُرغموا على التوقيع على وثائق يلتزمون فيها بالتوقف عن المشاركة في أي أنشطة سياسية أو أنشطة أخرى موجهة ضد السلطات في غزة^(٧٨).

٦٥- واحتُجز عدد من الأشخاص المرتبطين بحركة تمرد^(٧٩). وفي حالة واحدة، احتُجز جهاز الأمن الداخلي في رفح لنحو ١٨ ساعة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موظفاً في السلطة الفلسطينية يبلغ من العمر ٤٠ عاماً. وقد استُجوب بشأن مشاركته في حركة تمرد، ويُزعم أنه تعرض لعقوبة الشح وضروب أخرى من سوء المعاملة، وطُلب منه مراراً أن يعترف بأنه تلقى وثائق تتعلق بالحركة. ويُزعم أن جهاز الأمن أطلق سراحه بعد أن اكتشف خطأ معلوماته الاستخباراتية. وفي حالة أخرى، اعتقل جهاز الأمن أحد نشطاء حركة فتح في مناسبتين بدعوى حملته التأييدية لحركة تمرد على فيسبوك. ويُزعم أنه عُذب أثناء الاحتجاز وهدد بالاحتجاز مرة أخرى إذا فتح حساباً جديداً في فيسبوك، وأجبر على التوقيع على ورقة تفيد بأنه لن يشارك في أنشطة سياسية^(٨٠).

٦٦- وقد فرقت السلطات في غزة أيضاً عدداً من المظاهرات السلمية باستخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية. ففي ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، فرقت شرطة السلطات في غزة بالقوة تجمعاً سلمياً نظّمته الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين احتجاجاً على الهجمات الإسرائيلية على

(٧٧) المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(٧٨) المرجع نفسه.

(٧٩) يبدو أن هناك مجموعات قليلة منتسبة إلى حركة تمرد في غزة تستقطب أتباعاً عبر وسائط الإعلام الاجتماعية، مستقلين عن أي حزب سياسي. و"تمرد" هو أيضاً اسم حركة الاحتجاج في مصر.

(٨٠) المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

سوريا. وضُرب المتظاهرون والصحفيون بالعصي، واحتُجز بعضهم لبضع ساعات. وصدورت معدات التصوير الخاصة ببعض الصحفيين أو أُتلفت^(٨١). وبعيد ذلك، أصدر مسؤولون من السلطات في غزة بياناً استنكروا فيه استخدام القوة ضد الصحفيين واعتذروا عن " المعاملة القاسية" التي تعرضوا لها. غير أن السلطات أكدت أن الاحتجاج غير قانوني، بدعوى عدم احترام الإجراءات القانونية^(٨٢). وطلب الناطق باسم وزارة الداخلية في غزة إنشاء لجنة للتحقيق في الحادث. وليس هناك ما يشير منذئذ إلى تشكيل تلك اللجنة.

٦٧- ومن القضايا الأخرى المثيرة للقلق الشديد إغلاق مكاتب إعلاميين. ففي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أصدر النائب العام لدى السلطات القائمة في غزة أمراً يقضي بإغلاق مؤقت لمكتب وكالة معاً الإخبارية ومكتب قناة العربية الإخبارية، بتهمة نشر أخبار كاذبة بشأن حركة حماس ودورها فيما يتعلق بالتطورات السياسية في مصر. وذكرت وكالة معاً الإخبارية أن السلطات في غزة زودتها بقائمة من الشروط المسبقة التي لا بد من استيفائها لإعادة فتح مكتب الوكالة، وهي شروط تتعارض مع حرية الصحافة. وقد أعيد فتح مكاتب الوكالتين في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، دون شروط مسبقة.

٤- عقوبة الإعدام والحق في الحياة

السلطة الفلسطينية

٦٨- حكمت المحكمة العسكرية الدائمة في جنين، في ٤ أيار/مايو ٢٠١٣، على ضابط أمن بالإعدام رمياً بالرصاص بتهمة العمالة لإسرائيل. وتمشياً مع الممارسة الحديثة، لم يصدق الرئيس الفلسطيني على هذا الحكم بالإعدام ولا على أحكام الإعدام الأخرى. وعملاً بتعليماته، أعادت المحاكم العسكرية الفلسطينية محاكمة عدد من السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام وحكمت عليهم بالسجن بدلاً من الإعدام.

السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة

٦٩- منذ عام ٢٠٠٨، أصدرت محاكم السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة ٦٠ حكماً بالإعدام وأيدت ثمانية أحكام بالإعدام صدرت سابقاً عن محاكم السلطة الوطنية الفلسطينية في غزة^(٨٣). وأعدمت السلطات في غزة ثلاثة أشخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبذلك يصل مجموع حالات الإعدام إلى ١٧ منذ سيطرتها على غزة.

(٨١) المرجع نفسه.

(٨٢) انظر <http://tinyurl.com/o4hw3tn>.

(٨٣) المصدر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان ومركز بتسيلم. ولا توجد أي أرقام رسمية عن عدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام.

٧٠- ويقيد القانون الأساسي الفلسطيني تقييداً صائباً اختصاصات المحاكم العسكرية لتقتصر على "الشؤون العسكرية" (المادة ١٠١ (٢)). أما في غزة، فيمكن للسلطات أن تفرض، بموجب القوانين السارية^(٨٤)، عقوبة الإعدام في مجموعة واسعة من الجرائم، ولا يزال المدنيون يُحاكمون أمام المحاكم العسكرية^(٨٥) رغم توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان^(٨٦). وفي عدد من المناسبات، حثت المفوضية السامية للسلطات في غزة على وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وأعربت عن القلق من النهج المتبع لفرض هذه الأحكام في غزة^(٨٧). ووثقت المفوضية باستمرار مزاعم تفيد بأن أشخاصاً حُرِّموا من الحق في الحصول على المساعدة القانونية، وأسيتت معاملتهم وعُذبوا أثناء الاستجواب، وانتُهك حقهم في محاكمة عادلة أمام المحاكم المدنية والعسكرية، ثم حُكم عليهم في وقت لاحق بالإعدام.

٧١- وبالإضافة إلى ذلك، يُحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام من الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة. ولم يصدق الرئيس على أي من حالات الإعدام السبع عشرة التي نُفذت في غزة، كما هو مطلوب بموجب القانون الفلسطيني. وعلاوة على ذلك، لم تستوف المحاكمات معايير المحاكمة العادلة، مما يزيد من القلق في سياق يمكن أن تطبق فيه عقوبة الإعدام^(٨٨).

٥- العنف ضد المرأة

٧٢- تواجه المرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة مستويات متعددة من العنف والتمييز. ولا يزال التحليل الذي أجرته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٥ صحيحاً. فقد خلصت إلى أن المرأة معرضة لعنف متواصل في جميع مناحي الحياة بسبب عوامل مجتمعة تشمل عقوداً من الاحتلال الإسرائيلي واكمها استخدام إسرائيل القوة ضد الفلسطينيين، ومختلف أشكال المقاومة التي لجأ إليها الفلسطينيون رداً على استخدام القوة المذكور، ونظام السلطة الأبوية السائد في المجتمع الفلسطيني^(٨٩).

(٨٤) قانون العقوبات رقم ٧٤ (١٩٣٦)، المعدل بموجب قرار المحاكم العسكري المصري رقم ٥٥٥ الصادر ٢ نيسان/أبريل ١٩٥٧، وقانون العقوبات الثوري لعام ١٩٧٩.

(٨٥) حتى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أصدرت المحاكم العسكرية ٤٤ حكماً بالإعدام من أصل ٦٠ حكماً بالإعدام في غزة.

(٨٦) التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الفقرة ٢٢ من المادة ١٤؛ وانظر أيضاً CCPR/CO/70/PER، الفقرة ١٢؛ والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (١٩٨٥)، المبدأ ٥.

(٨٧) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13628&LangID=E>

(٨٨) المرجع نفسه.

(٨٩) A/HRC/13/54، الفقرة ٥٤؛ و E/CN.4/2005/72/Add.4.

٧٣- وتشير منظمات غير حكومية فلسطينية إلى أن العنف ضد المرأة لا يزال واسع الانتشار^(٩٠) وإلى استمرار القلق إزاء ما يسمى "القتل دفاعاً عن الشرف"^(٩١). فلشرف الأسرة دور أساسي في المجتمع الفلسطيني. ورغم عدم وجود إحصاءات موثوقة بشأن جرائم "القتل دفاعاً عن الشرف"^(٩٢)، فقد وثقت اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢^(٩٣) خمس حالات من تلك الجرائم في شتى أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة^(٩٤). ومع ذلك، يبدو أن هناك نقصاً في الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم؛ فقد وثقت ١٣ حالة إضافية من حالات قتل النساء في ظل ظروف "غامضة"، مما يشير إلى أن عدد جرائم "القتل دفاعاً عن الشرف" قد يكون أكبر^(٩٥).

٧٤- وفي عام ٢٠١١، ألغى الرئيس الفلسطيني المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠^(٩٦)، التي كانت سارية في الضفة الغربية، وكانت أحكامها تسمح بالفعل للرجال الذين يقتلون زوجاتهم أو قريباتهم (محارمهم)^(٩٧) المتهمات بالزنا، بالإفلات من العقاب. غير أن هذا التدبير لم يكن فعالاً لأن الأحكام التي تنص على الظروف المخففة ما زالت نافذة، ولا سيما المادة ٩٨ من قانون العقوبات^(٩٨) التي تنص على فرض عقوبات مخففة على شخص ارتكب جريمة في حالة غضب شديد ناتج عن فعل غير مشروع وينطوي على خطورة أتاه الجني عليه^(٩٩). وقد أظهرت دراسة أجرتها منظمة غير حكومية بشأن حالات "القتل دفاعاً عن الشرف" في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ أن التدرع بتلك الظروف المخففة قد قلص

- (٩٠) معهد الدراسات النسائية ومركز شؤون المرأة، المرأة الفلسطينية في دائرة العنف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- (٩١) تفضل بعض المنظمات الفلسطينية غير الحكومية استخدام مصطلح "قتل النساء"، غير أن هذا التقرير يستخدم المصطلح الذي تستخدمه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- (٩٢) A/HRC/13/54، الفقرة ٥٦.
- (٩٣) سجّل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ٢٥ حالة قتل قائم على نوع الجنس في الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.
- (٩٤) اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثامن عشر، ٢٠١٢، الصفحة ٦٨.
- (٩٥) يُزعم أن التقرير الطبي أشار خطأً في إحدى الحالات إلى أن سبب الوفاة كان طبيعياً؛ انظر اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثامن عشر، ٢٠١٢، الصفحة ٢٧٥.
- (٩٦) تطبق غزة قانون العقوبات رقم ٧٤ لعام ١٩٣٦.
- (٩٧) انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "The consistency of applicable Palestinian legislation with international human rights law" (اتساق التشريع الفلسطيني الساري مع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، ٢٠١٣، الصفحة ٩.
- (٩٨) المادتان ٩٧ و ٩٩ أيضاً.
- (٩٩) استُخدم هذا الحكم مراراً لتخفيف العقوبة الموقعة على مرتكبي جرائم "القتل دفاعاً عن الشرف"؛ انظر أيضاً Lynn Welchman and Sara Hossain, eds., 'Honour': Crimes, Paradigms and Violence Against Women, (London, U.K., Zed Books, 2005), pp. 174–176.

العقوبات إلى حد كبير^(١٠٠). ففي ثماني حالات من أصل ١٠، اتهم الجناة بالقتل العمد الذي يُحكم على مرتكبه بالسجن مدى الحياة^(١٠١)، غير أن العقوبات لم تتجاوز خمس سنوات سجنًا في معظم الحالات، بسبب اجتماع عاملين هما الظروف المخففة للعقوبة وقرار أسرة الضحية "التنازل" عن الحقوق الشخصية للضحية^(١٠٢). وعلاوة على ذلك، كان الجناة في معظم الحالات من أفراد الأسرة المقربين، منهم إخوة وآباء وأمّهات. وكشفت الدراسة أيضاً أن ١٠ أحكام فقط صدرت في تلك الحالات في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠^(١٠٣).

رابعاً - التوصيات

ألف - توصيات موجهة إلى حكومة إسرائيل

٧٥- رفع الحصار عن غزة لمعالجة التدابير العقابية المستمرة ضد السكان المدنيين، وضمان أن تكون جميع التدابير التي تقيد حرية تنقل المدنيين ونقل البضائع من غزة وإليها وداخلها متماشية مع القانون الدولي.

٧٦- الحرص على أن يكون لجوء قواها الأمنية إلى استخدام القوة، بما في ذلك في المناطق التي تُفرض قيود على الوصول إليها، في حالات غير حالات الأعمال القتالية ممثلاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما يشمل إجراء مراجعة مستقلة لقواعد الاشتباك أو للوائح المتعلقة بإطلاق النار وإدخال أي تعديل ضروري عليها لضمان اتساقها مع القانون الدولي.

٧٧- إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة ومستقلة ونزيهة في مزاعم القتل أو الجرح غير المشروعين، والتعذيب وإساءة المعاملة، وضمان خضوعها لتدقيق عام وإشراك الضحايا فيها إشراكاً حقيقياً. وملاحقة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات، وإتاحة سبل

(١٠٠) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، "الأحكام القضائية الصادرة بحق مرتكبي جرائم قتل النساء"، ٢٠١١.

(١٠١) تنص المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ على إعدام مرتكب جريمة القتل العمد. غير أن هذه العقوبة يُستعاض عنها عادة بعقوبة السجن مدى الحياة.

(١٠٢) ينص قانون العقوبات الأردني على حماية نوعين من الحقوق هما: الحق الشخصي والحق المجتمعي؛ فيمكن للضحية، أو لأسرتها في هذه الحالة، أن تتنازل عن الإجراءات الجنائية المتصلة بالحقوق الشخصية. غير أن القانون لا يجيز للضحايا التنازل عن الإجراءات الجنائية المتصلة بالحقوق المجتمعية، لأنها تقع خارج نطاق الحياة الشخصية.

(١٠٣) مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، "الأحكام القضائية"، ٢٠١١ (انظر الحاشية ١٠٠ أعلاه).

انتصاف فعالة للضحايا. والعمل، كخطوة أولية لإصلاح نظام التحقيق، على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الثاني للجنة توركيل.

٧٨- التوقف فوراً عن عمليات الهدم أو خطط الهدم التي قد تؤدي إلى ترحيل الفلسطينيين أو إخلاتهم قسراً، ولا سيما في المناطق المعرضة للخطر في غور الأردن وضواحي القدس وتلال الخليل الجنوبية، بما فيها مسافر يطا. والسماح بعودة تلك الجماعات التي سبق أن تعرضت للترحيل أو الإجلاء القسري وتيسير عودتها إلى مساكنها الأصلية وضمان السكن اللائق لها والأمن القانوني لحيازتها.

٧٩- توجيه الاتهام إلى أي محتجز مودع رهن الاحتجاز الإداري أو إطلاق سراحه، ووضع حد لنظام الاحتجاز الإداري.

٨٠- تنفيذ توصيات اليونسيف ولجنة حقوق الطفل^(١٠٤) بشأن معاملة الأطفال الفلسطينيين المحتجزين.

باء- توصيات موجهة إلى حكومة دولة فلسطين

٨١- ضمان امتثال جميع قوات الأمن، في استخدام القوة ومعاملة المحتجزين، للقانون الدولي والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وضمان تطبيق مدونة قواعد سلوك جهاز الأمن الوقائي الجديدة في الممارسة العملية. وإجراء تدريب منتظم لأفراد قوات الأمن في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية ومدونة قواعد السلوك، والتحقيق في العمليات واستعراضها لكفالة امتثالها المستمر للمعايير.

٨٢- إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة ومستقلة ونزيهة في مزاعم القتل والجرح غير المشروعين، والتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي قوات الأمن، بما يشمل التحقيق مثلاً في قتل أمجد عودة في مخيم عسكر للاجئين. والحرص على شفافية التحقيقات، وإعلان نتائجها، وإحالة المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة في إطار محاكمات عادلة.

٨٣- نشر كامل تقارير لجان التحقيق^(١٠٥).

٨٤- ضمان احترام قرارات المحاكم التي تأمر بإطلاق سراح المعتقلين وتنفيذها على وجه السرعة، واتخاذ التدابير المناسبة ضد من لا يحترم تلك الأوامر من مؤسسات وأفراداً.

(١٠٤) اليونسيف، *Children in Israeli Military Detention: Observations and Recommendations* (الأطفال

الموجودون رهن الاحتجاز العسكري الإسرائيلي: ملاحظات وتوصيات)، شباط/فبراير ٢٠١٣؛ و٤-٢٠١٣/٣٥ و٣٦.

(١٠٥) انظر الفقرة ٥٦ أعلاه.

٨٥- ضمان قدرة الصحفيين والناشطين السياسيين على القيام بعملهم دون عوائق، والحرص بوجه خاص على ضمان امتناع أجهزة الأمن عن اعتقال الأشخاص أو مضايقتهم بسبب توزيع أو نشر مواد تنتقد السلطة الفلسطينية.

٨٦- الإعلان رسمياً عن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، في انتظار إلغائها.

٨٧- اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء تحقيقات فعالة وملاحقة ومقاضاة مرتكبي جميع الأفعال التي تنطوي على العنف ضد المرأة، والعمل بوجه خاص على تعديل التشريعات الجنائية من أجل منع الإفلات من العقاب والحيلولة دون تخفيف العقوبة على ما يسمى "جرائم الشرف".

جيم- توصيات موجهة إلى السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع والجماعات المسلحة في غزة

٨٨- يجب على السلطات في غزة أن تحترم القانون الدولي الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بمبدأ التمييز، وضمان المساءلة عن الانتهاكات.

٨٩- يجب على الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة أن تحترم القانون الدولي الإنساني.

٩٠- يجب على السلطات في غزة أن تمتنع عن فرض قيود غير قانونية على حرية التعبير والتجمع السلمي، بما في ذلك إغلاق منابر إعلامية بأكملها، ويجب عليها أن تسمح للصحفيين والنشطاء السياسيين ونشطاء وسائط الإعلام الاجتماعية والأكاديميين وغيرهم بالقيام بعملهم وممارسة حرياتهم العامة من دون عائق، بما يشمل عدم تعرضهم للاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة. ويجب على السلطات أن تحقق في أي انتهاكات ضد أولئك الأشخاص.

٩١- يجب على السلطات في غزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تماشى عمليات الاحتجاز مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويجب عليها أن تحرص على وضع حد فوري لاستخدام التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي قواتها الأمنية. ويجب عليها أن تجري تحقيقات فورية وشاملة وفعالة ومستقلة ونزيهة وشفافة في جميع مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، وأن تفرض كذلك العقوبات المناسبة على المسؤولين عن تلك الأعمال بعد إجراء محاكمات عادلة، وأن تتيح للضحايا سبل انتصاف كافية وفعالة وفورية لجبر أي ضرر يلحق بهم.

٩٢- يجب على السلطات في غزة أن توقف فوراً تنفيذ أحكام الإعدام، وأن تكف عن استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين.